

نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات
رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ *
الصادر بموجب المادة (١٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية).

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الضريبة الخاصة : الضريبة المفروضة بالجدول رقم (١) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون .

التصنيع : استخراج الخامات الطبيعية أو تحويل المادة بوسائل الإنتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها بما في ذلك العمليات الكيماوية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويستثنى من ذلك عملية التعبئة التي يقوم بها التاجر عند البيع للمستهلك مباشرة .

* نشر هذا النظام في الصفحة رقم (٢٢٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١ .
ولقد طرأ على هذا النظام تعديلات بموجب الأنظمة المعدلة التالية:

- نظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ .
- نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ .
- نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ الذي تم نشره في الصفحة (٥٠٠٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ .
- ** عدل في الصفحة رقم (٢١٨٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٣٨) تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٥ .

المنتج الصانع : الشخص الذي يمارس بصورة اعتيادية أي عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية .

مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة أو يقوم بتأديتها .

المادة (٣) *

- أ- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة باعتباره مكلفاً بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقاً لأحكام القانون .
- ب- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها خلال المدة المحددة في المادة (١٣) من القانون المبالغ المحددة فيما يلي :-

- ٠١ عشرة آلاف دينار للمنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة .
- ٠٢ خمسة وسبعون ألف دينار للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة والمشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- ٠٣ ثلاثون ألف دينار لمورد الخدمة .

- ج- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط من النشاطات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة هو المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الأنشطة .

المادة (٤)

يلغى (نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

* عدلت بموجب النظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ والنظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ والنظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ .

* تم إعفاء تجار التجزئة الذين تزيد مبيعاتهم عن (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار وتقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار من الضريبة العامة على المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩٠) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ واعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ . كما وتم إعفاء تجار التجزئة الذين تزيد مبيعاتهم عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف دينار وتقل عن (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار من الضريبة العامة على المبيعات بموجب نفس القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وتم تمديد العمل بهذا الإعفاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) في جلسته بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وذلك لسنة ٢٠١٠ ، وبقراره رقم (٢٤٩) في جلسته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ لسنة ٢٠١١ ، وبقراره رقم (٥٩٤) في جلسته بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ لسنة ٢٠١٢ ، وبقراره رقم (٨٠٩) في جلسته بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ لسنة ٢٠١٣ ، كما تم تمديد العمل بهذا الإعفاء أيضاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨١٨) في جلسته بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ وذلك لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ .

* عدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣) بموجب النظام المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٣٨) تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٥ وذلك بشطب كلمة (خمسون) والاستعاضه عنها بكلمة (خمس و سبعون).